

دعوى

القرار رقم (VR-178-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-109-2019) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقىيم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ (٢٨/١١/٤٤١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-109-2019) وتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافها على التقىيم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠١٨م، بمبلغ

(٢٩,٣٢١,٢٩) ريالاً، حيث جاء فيها طلب الشركة بإلغاء الغرامات التي تم فرضها من الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «طلب المراجعة الذي أشارت له المدعية في دعواها ورقمها المرجعي: (...) يخص الفترة الضريبية في حين أن دعواها - حسب ما ذكر في خطاب التظلم المرفق - تخص الفترة الضريبية (مايو ٢٠١٨)، على إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداء التقديم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدراة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ قرار العقوبة الذي يجب التظلم جهة قضائية أخرى» وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعدُّ قرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدُّ قرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك، فال المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدراة وفحص وتقدير وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم؛ هو إزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزع في مسؤوليتها. وبناءً على ما تقدم، فقد دددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيناً شكلاً. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٦/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بدون وكالة تخلّه حق تمثيل الشركة المدعية، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة قررت الدائرة منح الشركة مهلةً لحضور الجلسة القادمة وإفهام الحاضر بإحضار وكالة تخلّه حق تمثيل الشركة المدعية نظاماً، وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المعرفة من شركة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...), بتاريخ ١٧/١١/٤١٤١هـ، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلّ منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن طلبات موكلته في هذه الدعوى؟ ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة تقديم إقرار خاطئ عن شهر مايو لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٢٩,٣٢١,٢٩) ريالاً؛ وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة دعوى الشركة المدعية، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لغواط المدة النظامية للاعتراض وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن المدعية قيدت دعواها بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠١٩م، في حين أن الإشعار كان بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٨م. وذكر وكيل الشركة ردًا على الدفع الشكلي أن موكلته وجهت خطاباً بتاريخ ١٦/٠١/٢٠١٩م، يشعر الهيئة بموجبه باعتراض موكلته على مبلغ الغرامات المقررة، مرفق نسخة منه في ملف الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف منهما بما سبق وقدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١١١) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر مايو لعام ٢٠١٨م؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١١/١١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٠م، وقدّمت اعتراضها بتاريخ ٣٠/٠١/٢٠١٩م؛ أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.